يكون كل من عوضه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن اي القيمة م
ولزمه مثله حقيقة او معنى ش اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة
في ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في يد المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين ش اراد بالفساد في صلب العقد الفاسد الفساد الذي يكون في احد العوضين م وان كان لشرط زائد
كشرط ان يهدي له هدية ش ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد واما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لا لحق
احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتق صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ش
لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته م ولا ياخذه البايع
حتى يرد ثمنه ش اي البايع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه ش اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري حق حبس
المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرما البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق ش صورة
المسألة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايع في
الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك بشبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة
بالحقيقة في الحرمة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربو واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة
كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيه شبهة الشبهة
ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة يعني ان ربح الغاصب
في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة
وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهته والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ش اي ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه
طاب لان المال المقضي به بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك
البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يوثر الخبث بما لا يتعين فان قيل ذكر في الهداية في
المسألة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة
الغصب فهذا يناقض ما يلزم من عدم تعين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما فان لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه
البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد المنكر فالتي هاهنا اعتبر شبه البيع حتى لا يرى
الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا للتداول الايدي اثر في رفع الحرمة على ما عرف ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما
ينقض البناء وهذه المسألة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويتك عن ابي حنيفة انه ياخذ

بقيمتها

بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد رويت ياخذ بالقيمة لكنك نسيت وسكت ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ومحمد
لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شرا فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند
ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له وهذا يدل على انقطاع حق البايع ببنا المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما وكره النجش
نجش الصيد بسكون الجيم اثارته والنجش بفتح الجيم وسكونه وهو ان يزيد في ثمن سلعة لا يريد شراها باكثر من قيمتها ليرى الاخر فيقع
فيه م والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد ش الجلب المجلوب فانه اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة
فيكره ان يستقبلهم البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكون اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا
لطيفة لولا برهان الاسلام فكتبتها :. وهي هذه ابو بكر الولد المنتجب اراد الخروج لامر عجيب فقد قال له عرس الخروج
الى الكتاره هيا ام اب فقلت الم تسمع بانه النهي عن تلقي الجلب م وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط ش صورته
ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره ايام العسرة م والبيع
عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم بلا حق مستحق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اذا كان القرابة
قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه عليه الصلاة والسلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد
ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ
في حق المتعاقدين ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة فان لم يكن جعلها فسخا في حقهما تبطل
وفائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة بالاقالة فان المشتري نائب لهما ويجب الاستبرا لانه حق الله تعالى نائب لهما
وعند ابي يوسف هي بيع فان لم يكن جعلها كونها فسخا اذ بعد بيعا جعل فسخا فان لم يكن فبطل وعند محمد عكس هذا م فبطلت
بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع على كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل لانها
تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه واكثر منه ش اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول وعلى اكثر منه
فعند ابي حنيفة يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة
لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب بذلك
ش اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فحينئذ يجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف
يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل او
قال كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره :.

باب المرابحة

المرابحة بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية بيعه بلا فضل ش المرابحة هي ان يشترط ان المبيع
بالثمن الذي اشتري به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط على انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي ش لان فائدة
هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فيطيب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر

Copyright © King Saud University